

وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص :

- الجانب الإعلامي والإداري، ويأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،
- الجانب البيداغوجي، ويأخذ شكل المراقبة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني،
- الجانب المنهجي، ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية،
- الجانب التقني، ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية،
- الجانب النفسي، ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني،
- الجانب المهني، ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 3 : ينظم الإشراف من قبل مؤسسة التعليم العالي لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول. يتعين على المؤسسة إعلام الطلبة بالترتيبات الموضوعة في مجال الإشراف.

تحدد كيفيات تنظيم الإشراف وتقييمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة الإشراف.

يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة، عند الحاجة، للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ بباحث مكلف بالإشراف.

تحدد شروط اختيار المشرفين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : يقترح فريق ميدان التكوين المنصوص عليه في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، على رئيس القسم، قائمة المشرفين، لإبداء الرأي فيها.

يعرض رئيس القسم القائمة على عميد الكلية أو مدير المعهد للموافقة عليها.

المادة 6 : تضمن مهمة الإشراف في إطار التزام فردي بين المشرف ومسؤول المؤسسة بحد أقصاه تسعة (9) أشهر في السنة، وأربع (4) ساعات في الأسبوع.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي نموذج الالتزام الفردي.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 03 مقرّر في ٦ محرم هـ 1430 الموافق ٣ يناير سنة 2009، يوضع مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام 1419 الموافق ٤ أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في ٢٠ ربیع الأول عام 1424 الموافق ١٣ أکتوبر سنة 1984 والمتصل بمهام التدريس والتقوییں باعتبارها عملاً ثانویاً، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في ١٧ ذي القعده عام 1429 الموافق ١٥ نویمبر سنة 2008 والمتضمن تعین الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في ١٧ ذي القعده عام 1429 الموافق ١٥ نویمبر سنة 2008 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في ١٣ ربیع الأول عام 1422 الموافق أول أکتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتقوییں التي يقوم بها أساتذة التعليم والتقوییں العالیین ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانویاً، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام 1429 الموافق ٣ مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ، الباحث، لا سيما المادة 8 منه،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى توضیح مهمة الإشراف وتحديد كیفیات تنفيذها.

المادة 2 : يعد الإشراف مهمة متابعة ومراقبة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل.

مكافأة تحسب على أساس الشهادة المحصل عليها، وفق السعر الساعي المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تدفع مكافأة الإشراف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 7 : تضع المؤسسة تحت تصرف المشرف وسائل ضمان مهمته، وتقدم له على الخصوص :

- فضاء ملائماً للاتصال بالطالب،
- النصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي والإداري للمؤسسة،
- المعلومات المتعلقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى،
- كل معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي - الاقتصادي لتوجيه الطالب في اختياره في مساره التكويني وفي مشروعه المهني.

المادة 8 : يخضع المشرف إلى تقييم دوره من فريق ميدان التكوين ورئيس القسم.

ولهذا الغرض، يلزم بتقديم تقرير عن نشاطاته كل ثلاثة (3) أشهر.

يراعي في تقييم نشاط المشرف تقدير مدى رضا الطلبة.

يتربّ عن نتيجة التقييم تجديد الالتزام أو إلغاءه.

المادة 9 : تحدث لجنة لدى كل مؤسسة جامعية، تدعى "لجنة الإشراف"، يرأسها مسؤول المؤسسة. تعد اللجنة تقريرا سنويا تقويميا لعملية الإشراف، وترفعه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص تقييم الموارد المنسوبة والنتائج المتحصل عليها، وذلك لإرساء الممارسات البيداغوجية الحسنة وتعزيزها.

تحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : يستفيد الأستاذ الباحث الذي يضمن فعلياً مهمة الإشراف من مكافأة تحسب استناداً إلى السعر الساعي المحدد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

لا يمكن تجاوز الحجم الساعي الأسبوعي بعنوان التعليم باعتباره عملا ثانويا، والإشراف، الحجم الساعي الأسبوعي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يستفيد المسجلون لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه، الذين يضمنون فعلياً مهمة الإشراف، من